

تعميم وسيط رقم ٣٤

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٨٤٤٢ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٧ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦٠٦٠ تاريخ ١٩٩٥/١١/٢٥ (نظام المصلحة المركزية للعملاء المتخلفين عن الايفاء).

بيروت ، في ١٧ تموز ٢٠٠٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٨٤٤٢

تعديل القرار الأساسي رقم ٦٠٦٠ تاريخ ١٩٩٥/١١/٢٥
نظام المصلحة المركزية للعملاء المتخلفين عن الايفاء

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناء على قانون النقد والتسليف ، لا سيما المادة ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٠٦٠ تاريخ ١٩٩٥/١١/٢٥ المتعلق بنظام المصلحة
المركزية للعملاء المتخلفين عن الايفاء،
وبعد استشارة جمعية مصارف لبنان،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يُعدل نص «المادة ٧» من القرار الأساسي رقم ٦٠٦٠ تاريخ ١٩٩٥/١١/٢٥

بحيث يصبح كما يلي :

«على جميع المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان، كل فيما خصه،
قبل منح أية تسهيلات مباشرة أو غير مباشرة، او دفتر شيكات ل احد عملائها،
الاستعلام عنه إلكترونياً على موقع "المصلحة" (UPCS) لدى مصرف لبنان.
تعتبر سجلات مصرف لبنان الإلكترونية لهذه الجهة إثباتاً على قيام المصرف
أو المؤسسة المالية بالاستعلام المذكور.
لا تعتبر النسخ المطبوعة من قبل المصارف والمؤسسات المالية عن البيانات
الموجودة على موقع "المصلحة" الإلكتروني، في مطلق حال، صادرة عن
مصرف لبنان.»

المادة الثانية: يُعدل نص «المادة ٨» من القرار الأساسي رقم ٦٠٦٠ تاريخ ١٩٩٥/١١/٢٥

بحيث يصبح كما يلي :

«على جميع المصارف والمؤسسات المالية تحديد عدد الفروع
التي ستدخل على موقع "المصلحة" إلكترونياً واسم المسؤول
الأول Primary System Administrator واسم المسؤول الرديف Secondary
System Administrator وفقاً للأنموذج رقم (٢) المرفق ربطاً.
على جميع المصارف والمؤسسات المالية تعبئة الأنموذج رقم (٣) المرفق
ربطاً عن كل فرع سيعتعمل موقع "المصلحة" الإلكتروني.
يسلم الأنموذجان (٢) و(٣) المشار اليهما أعلاه، موقعان وفقاً للأصول
المعتمدة، الى أمانة سر مديرية المعلوماتية في مصرف لبنان وذلك قبل تاريخ
٢٠٠٣/٨/١٥.»

.../...

المادة الثالثة : يُعدل نص «المادة ٩» من القرار الأساسي رقم ٦٠٦٠ تاريخ ١١/٢٥/١٩٩٥ بحيث يصبح كما يلي :

«في حال حصول أي خلل أو عطل طارئ يؤدي الى عدم إمكانية الدخول إلكترونياً على موقع "المصلحة"، يمكن للمصارف وللمؤسسات المالية التقدم الى "المصلحة" بطلب استعلام خطي تحدد فيه كامل هوية العميل المعني. ترسل "المصلحة" لطالب الاستعلام، مصرفاً كان أو مؤسسة مالية، في مهلة أقصاها ثلاثة أيام عمل، كتاباً جوابياً حول المعلومات المطلوبة.»

المادة الرابعة : تُعدل العبارة الاولى من البند «٢» من «المادة ١٠» من القرار الأساسي رقم ٦٠٦٠ تاريخ ١١/٢٥/١٩٩٥ بحيث تصبح كما يلي:
«٢- يشطب اسم العميل من البيانات المشار اليها في المادة ٦ أعلاه إذا تحقق الشرطان الآتيان:»
(والباقى دون تعديل)

المادة الخامسة: يُضاف الى آخر البند «١» من «المادة ١٥» من القرار الأساسي رقم ٦٠٦٠ تاريخ ١١/٢٥/١٩٩٥ العبارة التالية:
«تحفظ هذه الموافقة على مسؤولية المصرف في ملف خاص يمكن للجنة الرقابة على المصارف الاطلاع عليه في أي وقت كان.»

المادة السادسة : يُعمل بهذا القرار ابتداءً من ١٥/٩/٢٠٠٣.

المادة السابعة : يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في ١٧ تموز ٢٠٠٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



قرار أساسي رقم ٦٠٦٠ نموذج رقم ٢

	اسم المصرف
	رقم المصرف على لائحة مصرف لبنان
	التاريخ
	عدد الفروع التي تريد حق الدخول

يرجى تسليم الرموز والية التشغيل للموظفين في مصرفنا، السادة:

المسؤول الأول - Primary System Administrator	
:	الاسم الأول
:	اسم العائلة
:	اسم الوالد
:	المديرية
:	الصفة
:	رقم الهاتف
:	رقم الفاكس
:	رقم خليوي
:	بريد إلكتروني

المسؤول الرديف - Secondary System Administrator	
:	الاسم الأول
:	اسم العائلة
:	اسم الوالد
:	المديرية
:	الصفة
:	رقم الهاتف
:	رقم الفاكس
:	رقم خليوي
:	بريد إلكتروني

للمصادقة على صحة المعلومات المبينة أعلاه

ختم المؤسسة	توقيع رئيس مجلس الإدارة - المدير العام



قرار أساسي رقم ٦٠٦٠ نموذج رقم ٣

	اسم المصرف
	رقم المصرف على لائحة مصرف لبنان
	اسم الفرع
	التاريخ

يرجى إعطاء حق الدخول للموظفين في فرع مصرفنا، السادة:

User 1 – مستعمل أول	
	الاسم الأول
	اسم العائلة
	اسم الوالد
	المديرية
	الصفة
	رقم الهاتف
	رقم الفاكس
	رقم خليوي
	بريد إلكتروني

User 2 – مستعمل ثاني	
	الاسم الأول
	اسم العائلة
	اسم الوالد
	المديرية
	الصفة
	رقم الهاتف
	رقم الفاكس
	رقم خليوي
	بريد إلكتروني

للمصادقة على صحة المعلومات المبينة أعلاه

ختم المؤسسة	توقيع رئيس مجلس الإدارة – المدير العام